



Distr.
LIMITED

A/C.1/36/L.17
12 November 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

UN LIBRARY

NOV 16 1981

UN/DA COLLECTION

الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة الاولى

البند ٤٥ من جدول الاعمال

الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال
الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

باكستان : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها الحاجة الى تهديد ما تشعر به دول العالم من قلق مشروع فيما
يتعلق بضمان أمن دائم لشعوبها ،

واقترانها منها بأن الاسلحة النووية تشكل أعظم خطر يهدد البشرية وبقاء الحضارة ،
وان يساورها بالغ القلق ازاء التصعيد المستمر لسباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح
النووي ، والخطر المتزايد المتمثل في امكانية استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،
واقترانها منها بأن نزع السلاح النووي والتخلص الكامل من الاسلحة النووية أمران أساسيان
لازالة خطر الحرب النووية ،

وان تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليه
في ميثاق الامم المتحدة ،

وان يساورها بالغ القلق ازاء أى احتمال لاستعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
وان تسلم بأن هناك حاجة لحماية استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها
الاقليمية وسيادتها من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وان ترى انه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتم التوصل الى نزع السلاح النووي على أساس
عالي ، من وضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها من أى جهة ،

وان تدرك ان التدابير الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن ان تشكل مساهمة ايجابية في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وان تشير الى قرارها ٣٢٦١ زاي (د-٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وان تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية المباشرة للجمعية العامة (١) التي دعت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية لان تقوم على سبيل الاستعجال بوضع المناسب من الترتيبات الفعالة لاعطاء ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الاحكام ذات الصلة للوثيقة الختامية ،

وان تشير الى قراراتها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وان تشير كذلك الى الفقرة ١٢ من مرفق قرارها ٤٦/٣٥ ، المتضمن اعلان عقد الشمانينات المعقد الثاني لنزع السلاح التي تنص ، في جملة أمور ، على أنه " ينبغي ، من ثم ، ان تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تمجل بالمفاوضات بغية التوصل الى اتفاق ، وكي تقدم نصوصا متفقا عليها حيثما أمكن ذلك قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية لنزع السلاح " بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وان ترحب بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في لجنة نزع السلاح وفريقها العامل المخصص بغية التوصل الى اتفاق بشأن هذا البند ،

وان تلاحظ ما هو مقدم تحت هذا البند في لجنة نزع السلاح من مشاريع اتفاقية دولية ، بما في ذلك تقرير الفريق العامل المخصص ،

وان تلاحظ قرار المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المقصود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، وكذلك التوصيات المتعلقة بالموضوع الصادر عن المؤتمرين الحادي عشر والثاني عشر لوزراء خارجية المؤتمر الاسلامي ، التي تدعو لجنة نزع السلاح الى صياغة وعقد اتفاق على اساس دولي لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وان تلاحظ كذلك التأييد العام المعبر عنه في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة ، للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال القنبات أو التهديد باستعمالها ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة للتوصل الى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الناجمة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض ، من حيث المبدأ ، في لجنة نزع السلاح على فكرة وضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بالرغم من عدم احراز تقدم في اللجنة في اتجاه تطوير نهج مشترك يكون مقبولا للجميع ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ان تبسّط الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق بشأن نهج مشترك وخصوصا بشأن صيغة مشتركة يمكن ادراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا ؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسمي الى ايجاد مثل هذا " النهج المشترك " أو " الصيغة المشتركة " وباجراء المزيد من الدراسة لمختلف النهج البديلة بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، النهج التي جرى النظر فيها اثناء دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١ ، من أجل التغلب على الصعوبات ؛

٥ - توصي بأن تواصل لجنة نزع السلاح المفاوضات بنشاط بقصد التوصل الى اتفاق مكر ووضعت ترتيبات دولية فعالة ، لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، مع أخذ التأييد الواسع النطاق لمقد اتفاقية دولية في الحسبان وايلاء اعتبار لأية مقترحات اخرى ترمي الى تحقيق الغاية نفسها ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البنود الممنون " الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " .